

## قرار وزاري

٢٠٠١/٣١١ رقم

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠ / ٩٦ ،  
وإلى لائحة تنظيم المباني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٨ / ٢٠٠٠ المعدلة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٠٠١ / ١٨٢ ،  
وإلى لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات والاعلانات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ١٤٣ / ٢٠٠٠ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١ / ١٨٥ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قر

**مادة (١) :** تعفى المدارس الخاصة من رسوم تحديد إباحات البناء الخاصة بالمباني المدرسية المنصوص عليها في لائحة تنظيم المباني المشار إليها ، كما تعفى هذه المدارس من رسوم اللافتات التجارية المنصوص عليها في لائحة تنظيم اللافتات والإعلانات التجارية المشار إليها لمرة واحدة ، وكذلك اللافتات الإرشادية الموقعين .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى الملوى  
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢ من رمضان سنة ١٤٢٢  
الموافق : ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠١

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٨)  
الصادرة في ٢٠٠١/١٢/١